مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 3 - September 2025 | المجلد 16- العدد 3 -أيلول 2025م

# أثر خيار الشرط في حماية المستهلك دراسة فقهية مقارنة مع قانون المعاملات المدنية الإماراتي

1- أ.د. محمد محمود العموش 2- أ.د. قذافي عزات الغنانيم
3 - أ.م.د. عماد عبد الحفيظ الزيادات

1-جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية 2-جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
3-جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

1- الإيميل: malemoush@sharjah.ac.ae
2- الإيميل: D.kathafi@hotmail.com
3- الإيميل: ealzyadat@sharjah.ac.ae

DOI: 10.34278/aujis.2025.189029

تاريخ استلام البحث: 2024/8/11م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2024/10/27م
تاريخ نشر البحث: 2025/9/1م

الكلمات المفتاحية:
خيار، شرط، قانون، مستهلك.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

## الملخص

تناولت الدراسة أثر خيار الشرط في حماية المستهلك، مقارنة بقانون المعاملات المدنية الإماراتي، فتبين أن الشريعة الإسلامية بأحكامها سبقت غيرها من الشرائع، والقوانين في تشريع الأحكام الحامية للمستهلكين، ومنها خيار الشرط، فتناولت مشروعيته، ومدته، وأثره في حماية المشتري بوجه خاص، والحكمة من ذلك إتاحة الفرصة للمستهلك، للتفكر، والتأمل، واستشارة الخبراء، قبل أن يصبح العقد لازماً لا يمكنه فسخه.

واستخدمت الدراسة كلاً من المنهج الوصفي، والاستقرائي، والمقارن، وتوصلت لجملة من النتائج، منها: الراجح أن خيار الشرط مشروع، وأن مدته غير محددة بمدة بشرط أن تكون المدة معلومة لطرفي العقد في الراجح.

# The Contribution of Khiyar Al-Shart (Cooling-off Period) in Customer Protection A Comparative Jurisprudential Study of Emirati Civil Transactional Law

[1] Prof. Dr. Mohammad Mahmoud Alemoush [2] Prof. Dr. Kathafi Izzat Al Ghananim
[3] Assist. Prof. Dr. Emad Abdel Hafiz Alzyadat

1- University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies
2- University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies
3- University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

## Abstract:

*The study delves into the contribution of Khiyar Al-Shart (Cooling-off Period) in customer protection, fostering a comparison with Emirati civil transactional law. The study findings indicate that Islamic Shari'ah and Its rulings, including Khiyar Al-Shart (Cooling-off Period), holds a primary place in terms of legislating the laws of customer protection. Islamic Shari'ah covers the validity of Khiyar Al-Shart (Cooling-off Period), its duration, and in particular its impact on customer protection. Khiyar Al-Shart (Cooling-off Period) gives the customer a chance to think and consult the experts before the contract becomes binding. Through its inductive, descriptive and comparative methodology, the study reveals that Khiyar Al-Shart is legal and its period is open on condition that the period is known to both parties of the contract.*

1: Email: malemoush@sharjah.ac.ae
2: Email: D.kathafi@hotmail.com
3: Email: ealzyadat@sharjah.ac.ae

**DOI: 10.34278/aujis.2025.189029**

| | |
|---|---|
| **Submitted:** | **11/8 /2024** |
| **Accepted:** | **27/10/2024** |
| **Published:** | **1 /9 /2025** |

**Keywords**:
Khiyar Al-Shart (Cooling-off Period), Law, Customer.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على النبي الهادي الأمين، نبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى كل من تبعهم إلى يوم الدين، وسلِّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن رسالة نبينا محمد ﷺ هي الرسالة الخاتمة، والرسالة الناسخة لجميع الشرائع السماوية السابقة، لذلك كانت هذه الشريعة هي الشريعة التي أكملها الله تعالى وارتضاها لعباده المؤمنين، حيث قال تعالى: **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا)** [المائدة:3]، كما أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وهي شاملة لكل ما يحتاج إليه العباد، لذلك عملت هذه الشريعة على تنظيم شؤون الحياة الدنيا بجميع مجالاتها، لتحقق السعادة للعباد في الدارين.

من الأمور التي عملت هذه الشريعة على تنظيمها الأمور المالية، فجاء النظام المالي الإسلامي منتظماً، وعادلاً، فأقرت الشريعة الإسلامية الملكية الخاصة بشرط أن تكون وسائل التملك من الوسائل التي أقرتها الشريعة الإسلامية، كما أقرت الشريعة الإسلامية حرية التصرف في هذه الملكية أيضاً بشرط مراعاة الضوابط الشرعية في هذه التصرفات.

من المعلوم أن الإنسان يحتاج إلى الاستهلاك بجميع أنواعه؛ لأن حياة الإنسان لا تستقيم بدونه، سواء أكان استهلاك سلعٍ، أم استهلاك خدمات، وهذا الاستهلاك نظمته شريعتنا الغراء، وضبطته بضوابط الشريعة بحيث يكون بعيداً عن الحرام، وعن كل ما فيه ضرر على صحة الإنسان، وماله، لذلك عملت هذه الشريعة على تأمين الحماية للمستهلكين، من خلال بعض التشريعات الربانية التي عملت على تحقيق هذا الأمر؛ لأن حفظ المال هو أحد الضرورات، والكليات الخمس التي راعتها الأحكام الشرعية التي جاءت بها هذه الشريعة الغراء، ومن هذه التشريعات تشريع

خيار الشرط، لذلك سأبسط في هذه الدراسة تأثير خيار الشرط على حماية المستهلك من الاستغلال، مع مقارنته بقانون المعاملات المدنية الإماراتي.

**أهمية الدراسة:**

تنبثق أهمية الدراسة من كونها تقوم بتسليط الضوء على أن الشريعة الإسلامية الربانية، هي شريعة تقوم على تحقيق مقاصدها، ومن هذه المقاصد تحقيق مصالح العباد في الدارين، ولم يغفل التشريع الإسلامي أهمية تأمين الحماية لحقوق جميع الأطراف في المعادلة التجارية، والمالية، ومنها تحقيق مصلحة حماية المستهلك من خلال تشريع العديد من التشريعات، ومنها حماية مصلحة المستهلك من خلال تشريع خيار الشرط.

**مشكلة الدراسة:**

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- هل اتفقت أقوال الفقهاء في مشروعية خيار الشرط، ومدته، أم اختلفت؟
2- هل توافق موقف قانون المعاملات المدنية الإماراتي مع موقف الفقهاء من مشروعية خيار الشرط، ومدته؟
3- هل لتشريع خيار الشرط دور في حماية المستهلك؟

**أهداف الدارسة:**

1- بيان أقوال الفقهاء حول مشروعية خيار الشرط، ومدته.
2- توضيح موقف قانون المعاملات المدنية الإماراتي من مشروعية خيار الشرط، ومدته، ومدى توافقه مع موقف الفقهاء.
3- بيان كيفية حماية المستهلك من خلال تشريع خيار الشرط.

**أدبيات الدراسة:**

وجدت العديد من الدراسات التي تحدثت عن حماية المستهلك أو حقوقه، ومنها:

1- **بحث حقوق المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة**، للباحث

صالح احميد العلي، ومنشور في مجلة جامعة الشارقة المجلد (17)، العدد(2)، لسنة(2022م).

تناول الباحث في بحثه أهم الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها المستهلك في القوانين الوضعية، ومقارنتها في الفقه الإسلامي، حيث ذكر القانون العراقي، والمصري، والكويتي، والمغربي، والسوري، وتطرق الباحث لموضوع حق المستهلك في إرجاع أو استبدال المبيع ضمن مدة محددة، وبين أن ما يقابلها في الفقه الإسلامي هو ما يتعلق بخيار الشرط، وتكلم عن هذا الخيار من حيث مفهومه، ومشروعيته، ومدة الخيار بشكل موجز.

ما يميز دراستي عنه أن دراستي منصبة على حماية المستهلك في التشريع الإسلامي من خلال تشريع خيار الشرط، حيث إنني سوف أستوفي بيان مفهوم خيار الشرط لغة، واصطلاحاً، وتفصيل موقف الفقهاء من مشروعية خيار الشرط مع التأصيل الكامل بالأدلة لهذه المشروعية، ومن ثم بيان موقف القانون الإماراتي في هذا الخيار، ومن ثم بيان أثر خيار الشرط في حماية المستهلك.

2- **بحث خيار المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني**، للباحثين: عمر فارس، وعمار البيك، ومنشور في مجلة دراسات علوم الشريعة القانون – الجامعة الأردنية، المجلد (44)، العدد (4)، لسنة(2017م).

تناول الباحثان في بحثهم موضوع خيار المستهلك في العدول عن العقود الإلكترونية، بناء على القانون السوري، فالبحث يعد بحثاً قانونياً صرفاً، لكن تمت الإشارة فيه إلى خيار الرؤية في الفقه الإسلامي بإشارة سريعة، وخاطفة.

ما يميز دراستي عن هذه الدراسة أن دراستي منصبة على جميع أنواع العقود الإلكترونية، وغيرها، وهي منصبة على إبراز دور الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك، من خلال تشريع خيار الشرط، ومن ثم بيان موقف قانون المعاملات المدنية الإماراتي من هذا النوع من الخيارات.

3- **بحث حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، للباحث عبد الستار الهيتي، ومنشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (19)، العدد (6)، لسنة(2004م).

تناول الباحث في بحثه، المنهج الإسلامي للاستهلاك، وضوابطه، والأضرار اللاحقة بالمستهلك نتيجة ضعف الرقابة أو انعدامها، ودور الحسبة في تحقيق حماية المستهلك، والأدوار المطلوبة من الجهات ذات العلاقة.

تتميز دراستي عن هذه الدراسة أنها تنصب على بيان دور التشريع الإسلامي بتشريع خيار الشرط حماية للمستهلك، مع مقارنة ذلك بقانون المعاملات المدنية الإماراتي.

**سبب اختيار الموضوع:**

يعد موضوع حماية المستهلك من الموضوعات الحيوية التي تهم العباد في حياتهم المعاصرة، لذلك اخترت الكتابة فيه لأهميته، ولتسليط الضوء على الفقه الإسلامي الذي سبق جميع الشرائع، والقوانين في هذا الجانب، حيث إن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، ورغبت بأن تكون الدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي مع قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كوني أقيم فيها، وهذا يخدم عملي كعضو هيئة تدريس يدرس المساقات الفقهية بالمقارنة مع القوانين الإماراتية.

**منهجية الدراسة:**

سأقوم في دراستي باتباع المناهج العلمية الآتية:

**1- المنهج الوصفي:** من خلال وصف أثر تشريع خيار الشرط لحماية المستهلك في الشريعة الإسلامية.

**2- المنهج الاستقرائي:** من خلال استقراء أقوال الفقهاء في حكم خيار الشرط، وتتبع أدلتهم، وفي أقوالهم في مدة خيار الشرط، والوقوف على موقف قانون المعاملات المدنية الإماراتي من حكم خيار الشرط.

**3- المنهج المقارن:** من خلال إجراء المقارنات بين أقوال الفقهاء، وموقف القانون الإماراتي.

**خطة الدراسة:**

سأقوم بتقسيم هذه الدراسة على النحو الآتي:

- ✓ **المقدمة:** سأذكر فيها: أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، وأدبياتها، ومنهجيتها.
- ✓ **المبحث الأول: مفاهيم واصطلاحات الدراسة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** مفهوم خيار الشرط لغةً واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** مفهوم حماية المستهلك لغةً واصطلاحاً.

- ✓ **المبحث الثاني: موقف الفقهاء، والقانون الإماراتي من حكم خيار الشرط، ومدته، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** موقف الفقهاء والقانون الإماراتي من حكم خيار الشرط.

**المطلب الثاني:** مدة خيار الشرط عند الفقهاء، والقانون الإماراتي.

- ✓ **المبحث الثالث: حكمة خيار الشرط وحمايته للمستهلك.**
- ✓ **الخاتمة:** سأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة.

## المبحث الأول: مفاهيم واصطلاحات الدراسة

في هذا المبحث تتناول الدراسة المفاهيم والاصطلاحات الواردة في عنوان الدراسة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: مفهوم خيار الشرط لغةً واصطلاحاً.**

في هذا المطلب تتناول الدراسة تعريف خيار الشرط من حيث اللغة، والاصطلاح، وتعريفه كمركب إضافي، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: تعريف الخيار لغة:**

المصدر خير: وتخيرت الشيء أخذت الخير، والاستخارة أن تسأل الله عز وجل خير الأمرين [1]، وخاره على صاحبه خَيْراً، وخِيرَةً، وخَيَّرة: فَضله [2].

وخَارَ اللَّهُ لَكَ: أَيْ أَعْطَاكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَك، وفِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيل **(أَنَّهُ خَيَّرَ فِي ثلاث)** [3] أَيْ جعَلَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ منْهَا وَاحِداً، وَهُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ. وفِي حَدِيثِ بَرِيرة **(أَنَّها خُيِّرَتْ فِي زَوْجها)** [4] بِالضَّمِّ. فَأَمَّا قَوْلُهُ **(خَيَّرَ بين دُورِ الأنصارِ)**

(1) احمد ابن فارس.(ت395هـ). *مجمل اللغة*. تح: زهير عبد المحسن. ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة،1406 هـ 1986م)، 308.

(2) علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي. *المحكم والمحيط الأعظم*. تح: عبد الحميد هنداوي. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، 254/5.

(3) ونص الحديث: عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خاله، أخا لأم سليم، في سبعين راكبا، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل، خير بين ثلاث خصال، فقال: يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر، أو أكون خليفتك، أو أغزوك بأهل غطفان بألف وألف؟) رواه: محمد بن اسماعيل البخاري. *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: مصطفى ديب البغا. ط5. (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1993م)، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان...، حديث رقم"3864"، 1501/4.

(4) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: (كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا). رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقها، حديث رقم"4975"، 2022/5.

[1] فَيُريد: فَضَّلَ بَعْضها عَلَى بَعْضٍ. وَفِيهِ **(البَيِّعانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يتَفَرَّقَا)** [2] الخِيَار: الاسمُ مِن الِاخْتِيَارِ، وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الأَمْرَيْنِ إِمَّا إِمْضَاءِ البَيعِ، أَوْ فسْخه [3].

مما تقدم يتبين أن جميع هذه المعاني تأتي بمعنى، التفضيل، والاختيار بين شيئين، والانتقاء، وهو المعنى الخادم للمعنى الاصطلاحي.

**ثانياً: تعريف الخيار اصطلاحاً:**

طلب خير الأمرين من إمضاء العقد، أو فسخه [4].

**ثالثاً: تعريف الشرط لغة:**

**المصدر:** شَرَطَ، وَمِنْه الِاشْتِرَاط الَّذِي يشْتَرط النَّاس بَعضهم على بعض [5]، ومعنى اشترط عليه: جعل بينه وبينه علامةً. ومن ذلك قولهم: نحن في أشراطِ القيامةِ، معناه: في علاماتها، ومن ذلك تسميتهم الشُرَط شُرَطاً، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامةً يعرفون بها [6]. والشَّرْطُ في البَيْعِ: مَعْروفٌ، شَرَطَ يَشْرَطُ ويَشْرُطُ، وخُذْ

---

(1) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ). رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث رقم"4994"، 2031/5.

(2) مسلم بن الحجاج النيسابوري. *صحيح مسلم*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ - 1955م)، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم"1532"، 1164/3.

(3) المبارك بن محمد ابن الأثير.(ت: 606هـ). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تح: طاهر أحمد - محمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية،1399هـ- 1979م)،91/2.

(4) عبد الكريم بن محمد القزوينيّ الرافعي (ت ٦٢٣هـ). *العزيز شرح الوجيز= الشرح الكبير*. تح: علي معوض - عادل احمد. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، 160/4.

(5) القاسم بن سلاّم أبو عُبيد الهروي. *غريب الحديث*. تح: محمد عبد المعيد خان. ط1. (حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٤م)، 40/1.

(6) محمد بن القاسم أبو بكر الأنباري ، *الزاهر في معاني كلمات الناس*، تح: حاتم صالح الضامن. ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م)، 345/1.

شُرْطَتَكَ: أي ما اشْتَرَطْتَه من خيَارِه [1]. والشّرط: إِلْزَام الشَّيْء والتزامه فِي البيع، وَنَحْوه، وَالْجمع شُرُوط، وَهِي الشَّرِيطة، وَجَمعهَا شَرَائِط [2].

**رابعاً: تعريف الشرط اصطلاحا:**

اسْم لما يُضَاف الحكم إِلَيْهِ وجودا عِنْد وجوده لَا وجوبا بِهِ [3]. **ويعرف الشرط:** هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته [4]. والمراد وجوده الشرعي الذي يترتب عليه أثره. فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود. فالزوجية شرط لإيقاع الطلاق، فإذا لم توجد زوجية لم يوجد طلاق، ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق [5].

**خامساً: تعريف خيار الشرط كمركب إضافي:**

أن يشترط أحد المتعاقدين، أو كلاهما الخيار بين قبول العقد وردّه ثلاثة أيام، أو أقل [6]. ويعرف: أن يشترطا في العقد خيار مدة معلومة فيثبت فيها وإن طالت [7].

---

(1) إسماعيل بن عباد الصاحب. *المحيط في اللغة*. تح: محمد حسن آل ياسين. ط1. (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٤م)، 157/2.

(2) علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي. *المخصص*. تح: خليل إبراهيم جفال. ط1.( بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م)، 433/3.

(3) علي بن محمد الجرجاني. (ت:816هـ). *التعريفات*. تح: مجموعة علماء.ط1.( بيروت: دار الكتب العلمية،1403هـ -1983م)، ص126. محمد بن أحمد السرخسي. *أصول السرخسي*. تح: أبو الوفا الأفغاني. (حيدر آباد بالهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية ، ١٣٩٥ه)، 303/2.

(4 ) منصور بن محمد السمعاني. *قواطع الأدلة في الأصول*. تح: محمد حسن الشافعي. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، 100/1.

(5) عبد الوهاب خلاف. *علم أصول الفقه*. ط8. (مكتبة الدعوة، شباب الأزهر)، 119.

(6) محمد بن علي ابن القاضي التهانوي. (ت: بعد 1158هـ). *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. تح: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم. ط1. (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م)، 766/1. الجرجاني، 102.

(7) إبراهيم بن محمد ابن مفلح. (ت 884 هـ). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1418هـ-1997م)، 66/4.

## المطلب الثاني: مفهوم حماية المستهلك لغةً واصطلاحاً.

ستتناول الدراسة في هذا المطلب تعريف حماية المستهلك من حيث اللغة، والاصطلاح، وتعريفه كمركب إضافي، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: تعريف الحماية لغةً:**

المصدر: حمى، والحِمَى مَوضع فِيهِ كَلأٌ يُحْمَى من النَّاس أَن يُرْعَى، وَقَالَ الأصمعيّ: يُقَالُ حَمَى فلانٌ الأَرْض يَحْمِيها حِمىً إِذا مَنَعها من أَن تُقْرَبَ. وَيُقَال أَحْمَاها إِحْمَاءً إِذا جعلهَا حمى لَا تُقْرَب. قَالَ: وأَحْمَيْتُ الحديدةَ فَأَنا أُحْمِيها إِحْمَاءً حَتَّى حَمِيَتْ تَحْمَى، وَكَذَلِكَ حَمِيَتِ الشَّمْس تَحْمَى حَمْياً، وَيُقَال حَمِيَتْ الْمَرِيض وَأَنا أَحْمِيه من الطَّعام، وحَمَيْتُ القومَ حِمايةً، وحَمَى فلانٌ أَنْفَهُ يحميه حَمِيَّةً ومَحْمِيَةً، وفلانٌ ذُو حَمِيَّةٍ مُنْكَرَةٍ إِذا كَانَ ذَا غَضَب وأَنَفَة، وحَمَى أَهْلَهُ فِي القتَال حِمايةً. وَقَالَ اللَّيثُ: حَمِيتُ من هَذَا الشَّيْء أَحْمَى مِنْهُ حَمِيَّةً أَي: أَنفاً وغيظاً، وَإِنَّهُ لرجل حَمِيٌّ لَا يَحْتَمِلُ الضَّيْم، وحَمِيُّ الأَنْف، وَيُقَال: احْتَمَى المريضُ احْتِماءً من الأَطْعِمة. والرجلُ يَحْتَمِي فِي الحرْب إِذا حَمَى نفْسه، وحَمِيَ الفرسُ إِذا عَرِق يَحْمَى حَمْياً وحَمَى الشَّدُّ مثلَه [1]. وحَمَيْتُهُ حِمايَةً، إذا دفعت عنه. وهذا شيء حمى، على فعل، أي محظور لا يقرب[2].

**ثانياً: تعريف المستهلك لغة:**

المصدر هلك: قَالَ اللَّيْث: الْهُلْك: الهلاكُ، والاهتلاكُ: رَمْيُ الْإِنْسَان نفسَه فِي تَهْلُكَة، قَالَ: والتَّهْلُكَةُ: كل شَيْء يصير عاقبته إِلَى الْهَلَاك، واسْتهْلك الرجلُ فِي كَذَا وَكَذَا: إِذا جَهَد نَفسه، واهتلك مثلُه [3].واستهلك الزاد، استنفذه[4].

---

(1) محمد بن أحمد الهروي الأزهري.(ت370هـ). *تهذيب اللغة*. تح: محمد عوض مرعب.ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، 2001م)، 177/5.

(2) اسماعيل بن حماد الجوهري. (ت393هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط4. (بيروت: دار العلم للملايين،1407 هـ - 1987 م)، 2319/6.

(3) الأزهري، 12/6-13.

(4) رينهارت بيتر آن دُوزِي. (ت: 1300هـ). *تكملة المعاجم العربية*. نقله إلى العربية وعلق عليه محمَّد سَلِيم ،- وجمال الخياط . ط1. (الجمهورية العراقية: 1979م)، 52/8.

واستهلك يستهلك، استهلاكًا، فهو مُستهلِك، والمفعول مُستهلَك، واستهلك مالَه: أهلكه، أنفقه، واستهلك الطَّعامَ: تناوله، واستهلك فلانٌ فلانًا: أهلَكهُ [1].

**ثالثاً: تعريف المستهلك اصطلاحاً:**

**يعرف:** هو من يقوم باستعمال السلع، والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويلها، أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني [2].

**عرفه قانون حماية المستهلك الإماراتي:** كل شخص طبيعي، أو اعتباري يحصل على سلعة، أو خدمة – بمقابل أو بدون مقابل– إشباعاً لحاجته، أو حاجة غيره، أو يجري التعامل، أو التعاقد معه بشأنها [3].

**ثالثاً: تعريف حماية المستهلك كمركب إضافي:**

**تعرف:** بأنها مجموعة من القوانين، والتنظيمات المصممة لضمان حقوق المستهلك، وضمان التجارة العادلة، والمنافسة، والمعلومات الدقيقة في السوق، لمنع الأعمال المتعلقة بالغش، أو الممارسات غير العادلة للحصول على مزايا أكثر من المنافسين الآخرين، كما توفر حماية إضافية للفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع [4].

---

(1) أحمد مختار.(ت:1424هـ)، واخرون. معجم *اللغة العربية المعاصرة*. ط1. (عالم الكتب،1429 هـ – 2008م)، 2358/3.

(2) حجازي عبد الفتاح بيومي. *النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية*. (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022م)، 138/1.

(3) الجريدة الرسمية، دولة الإمارات العربية المتحدة– وزارة العدل، العدد(690) ملحق، السنة(50)، 15 نوفمبر 2020م، قانون اتحادي رقم(15)، لسنة(2020)، في شأن حماية المستهلك، ص39.

(4) ويكيبديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki.

## المبحث الثاني: موقف الفقهاء، والقانون الإماراتي من حكم خيار الشرط، ومدته

ستتناول الدراسة في هذا المبحث حكم خيار الشرط، ومدته عند الفقهاء، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: موقف الفقهاء والقانون الإماراتي من حكم خيار الشرط.

من المعلوم أن الأصل إذا انعقد البيع بشروطه، وأركانه الشرعية، فإنه يكون عقداً لازماً، واشتراط الخيار يعد مانعاً من لزوم العقد، وهو ثابت على خلاف القياس، لنهيه صلى الله عليه وسلم: **(عن بيع وشرط)** [1]، وَإِضَافَةُ الْخِيَارِ إِلَى الشَّرْطِ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِضَافَةِ، وَهِيَ إِضَافَةُ الْخِيَارِ إِلَى سَبَبِهِ إِذْ سَبَبُهُ الشَّرْطُ [2].

**اختلفت أقوال الفقهاء في حكم، ومشروعية خيار الشرط على قولين:**

**القول الأول:** ذهبوا إلى مشروعية خيار الشرط، وصحته بالنسبة لطرفي العقد، أو لأحدهما، وعلى ذلك: اتفقت المذاهب الأربعة: الحنفية [3]، والمالكية [4]، والشافعية

---

(1) سليمان بن أحمد الطبراني. *المعجم الأوسط*. تح: طارق بن عوض الله،– وعبد المحسن الحسيني. (القاهرة: دار الحرمين، 1995م)، باب العين من اسمه عبد الله، حديث رقم"4361"، 335/4. قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِي طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَقَالٌ. ينظر: علي بن أبي بكر الهيثمي. *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. تح: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، 1994م)، برقم"6386"، 85/4.

(2) محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ، *فتح القدير على الهداية وتكملته – نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار– لقاضي زاده*. ط1 . (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1970م)، 298/6.

(3) محمود بن أحمد العينى. (ت:855هـ). *البناية شرح الهداية*.ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية،1420 هـ – 2000 م)، 48/8. أبو بكر بن علي العبادي. *الجوهرة النيرة*. ط1. (المطبعة الخيرية، 1332ه)، 191/1.

(4) القاضي عبد الوهاب بن علي . (ت:422هـ). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. تح: الحبيب بن طاهر. ط1. (دار ابن حزم، 1420هـ – 1999م)، 523/2. أحمد بن إدريس القرافي. (ت684هـ). *الذخيرة*. تح: سعيد أعراب ، محمد بو خبزة واخرون . ط1.( بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994م)، 23/5.

[1]، والحنابلة [2]. وبه قال أيضاً: الفقهاء السبعة [3]، والثوري، وابن شبرمة في القول الأول إن كان الخيار للمشتري [4]. وبذلك أخذ قانون المعاملات المدنية الإماراتي حيث نصت المادة (219): ((في العقود اللازمة التي تحتمل الفسخ يجوز للمتعاقدين، أو لأيِّهما أن يشترط في العقد أو بعده خيار الشرط لنفسه، أو لغيره المدة التي يتفقان عليها فإن لم يتفقا على تحديد المدة جاز للقاضي تحديدها طبقاً للعرف)) [5].

**أدلة القول الأول ومناقشتها:**

**1-** قوله تعالى: ﴿**يَآ أَيُهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَوْفُوْا بِالْعُقُوْدِ**﴾[المائدة:1]. **وجه الدلالة:** خاطب الله تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بالعهود، والعقود التي يجرونها بينهم من بيع، أو نكاح، أو عقد الإنسان على نفسه من نذر، أو يمين [6].

---

(1) عبد الملك بن عبد الله الجويني. (ت: 478هـ). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. تح: عبد العظيم الدّيب. ط1. (دار المنهاج، 1428هـ-2007م)، 30/5. محمد بن محمد الشربيني. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، 409/2.

(2) المُنَجَّى بن عثمان ابن المنجى (ت:٦٩٥ هـ). *الممتع في شرح المقنع* . تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط3. (مكة المكرمة : مكتبة الأسدي ، 1424هـ - 2003م)، 430/2. موسى بن أحمد الحجاوي.(ت: 968هـ). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. تح: عبد اللطيف محمد. (بيروت: دار المعرفة)، 85/2.

(3) محمد بن محمد الحطاب الرعيني.(ت954هـ)*مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*. ط3. (دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، 409/4. والفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. *أعلام الموقعين عن رب العالمين*. تح: محمد الإصلاحي. ط2. (الرياض: دار عطاءات العلم، 2019م)، 47/1.

(4) علاء الدين السمرقندي. *تحفة الفقهاء*. ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، 66/2.

(5) قانون المعاملات المدنية الإماراتي، قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985م، ص:55.

(6) عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي. (ت:597هـ). *زاد المسير في علم التفسير*. تح: عبد الرزاق المهدي. ط1. (بيروت: دار الكتاب العربي ، 1422 هـ)، 505/1.

**يمكن أن يرد عليهم:** إن الآية الكريمة ليس فيها ما يدل على صحة خيار الشرط، فالآية عامة بالوفاء بالعقود بشكل عام.

**يمكن أن يجاب عن ذلك:** إن الآية الكريمة تفيد وجوب الوفاء بالعهود، ومنها الشروط التي لا تنافي مقتضى وطبيعة العقد، ومنها اشتراط الخيار، فهذا الشرط ليس فيه مخالفة شرعية.

**2-** قوله صلى الله عليه وسلم: **(المُسْلِمُوْنَ عِنْدَ شُرُوْطِهم)** [1]. **وجه الدلالة:** إن الشروط الجائزة شرعاً، والتي لا مخالفة فيها، حيث إنها لا تحل حراماً، ولا تحرم حلالاً، تجب مراعاتها، والعمل بها، وشرط الخيار من هذه الأمور التي شرعها الدين [2].

**يمكن أن يرد عليهم:** إن الأصل في عقد البيع اللزوم فور انعقاده، واشتراط الخيار ينافي اللزوم؛ لأن العقد مع اشتراط الخيار يجعل العقد غير لازم.

**يمكن أن يجاب عن ذلك:** إن تشريع خيار الشرط، وصحته يحمي كلا العاقدين من التسرع في إجراء العقد، فلا يحصل الندم فيما بعد، فلذلك تشريع الخيار يحقق مصالح كلا العاقدين.

---

(1) رواه البخاري معلقاً، باب أجرة السمسرة، 794/2. ورواه علي بن عمر بن أحمد الدارقطني. *سنن الدارقطني*. تح: شعيب الأرناؤوط،- وآخرون. ط1. ( بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004م)، كتاب البيوع، حديث رقم"2892"، 426/3. قال العجلوني: فيه مقال. ينظر: إسماعيل بن محمد العجلوني. *كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس*. (القاهرة: مكتبة القدسي، 1651ه)، 209/2. والحديث موصول من طرق أخرى. ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. *فتح الباري بشرح البخاري*. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. (مصر: المكتبة السلفية)، 451/4.

(2) احمد بن محمد القسطلاني. (ت:923هـ). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*. ط7. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية،1323 هـ)، 136/4. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. *مجموعة فتاوى أبن تيمية*. تح: عبدالرحمن النجدي. (الرياض: مكتبة ابن تيمية)، 147/29-148.

**3-** عَنْ عَبْدِ الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: **(إِذَا بَايَعْتَ فقل لا خلابة**[1]**)**، وعند مسلم: **(مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ)**، "فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ" [2]. وفي رواية أخرى: قال له صلى الله عليه وسلم: **(إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا)**[3]. **وجه الدلالة:** تدل هذه الروايات على مشروعية خيار الشرط، قال الشافعي: "قال الشافعي: وأصل البيع على الخيار، لولا الخبر كان ينبغي أن يكون فاسداً، فلما شرط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المصراة خيار ثلاث بعد البيع، وروي عنه أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاث؛ انتهينا إلى ما أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الخيار، ولم نجاوزه"[4]. وقال

---

(1) الْخِلَابَةُ: الْخَدِيعَةُ، وَهِيَ مَصْدَرُ خَلَبْتُ الرَّجُلَ: إِذَا خَدَعْتُهُ، أَخْلُبُهُ خَلْبًا وَخِلَابَةً. الحسين بن مسعود البغوي.(ت 516هـ). *شرح السنة*. تح: شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش. ط2 .( دمشق– بيروت: المكتب الإسلامي،1403هـ – 1983م)، 46/8.

(2) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يركه من الخداع في البيع، حديث رقم"2011"، 745/2. ورواه مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، حديث رقم"1533"، 1165/3.

(3) رواه محمد بن يزيد بن ماجة. *سنن ابن ماجة*، تح: شعيب الأرنؤوط،– وآخرون. ط1 . ( دار الرسالة العالمية، 2009م)، أبواب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، حديث رقم"2355"، 441/3–552. قال ابن حجر: قال الزيلعي في نصب الراية إنه مرسل، وقال البوصيري في الزوائد هذا إسناد ضعيف، ويقول ابن حجر: قلت: وهذا فيه نظر فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في روايات أخرى. وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَك الْخِيَارُ ثَلَاثًا فَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ إِذَا بِعْت فَقُلْ لَا خِلَابَةَ وَأَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاث لَيَالٍ وَصَرَّحَ بِسَمَاعِ ابْنِ إِسْحَاقَ. ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (ت: 852هـ). *التلخيص الحبير*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية ،1419هـ – 1989م)، 53/3–54.

(4) المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري. *الشَّافِي فِيْ شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِي*، تح: أحمد بن سليمان، ويَاسر بن إبراهيم . ط1. (الرياض: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، 2005م)، 133/4.

الخطابي: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول من حبان بمنزلة خيار الشرط ليكون له الرد إذا تبين أنه قد خدع"[1].

**يرد عليهم:** ونصُّ الشافعيِّ: أنَّ إثباتَ الخيارِ لحبّانَ بنِ مُنْقذٍ في كلِّ ما يشتريهِ وإنْ لمْ يَشرطْ الخيارَ، كانَ خاصاً بهِ[2].

**يجاب عن ذلك:** وكلُّ هذا لا يَقْدَحُ في دلالةِ هذا الحديثِ على إثباتِ خيارِ الثلاثِ، وأنه عام، وليس خاصاً بحبان بن منقذ [3].

**4-** عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **(الْبَيِّعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ)** [4]. **وجه الدلالة:** إِنَّ مَعْنَاهُ إِلَّا بَيْعًا شُرِطَ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ دُونَهَا فَلَا يَنْقَضِ الْخِيَارُ فِيهِ بِالْمُفَارَقَةِ بَلْ يَبْقَى حَتَّى تَنْقَضِيَ الْمُدَّةُ الْمَشْرُوطَةُ [5].

**يرد عليهم:** إن هذا الاستدلال ضعيف، وضعفه واضح، فقال الجمهور: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أن أحدهما لو خير الآخر في إمضاء البيع، أو فسخه قبل التفرق فاختار الآخر إمضاءه لزم البيع حينئذ، وبطل اعتبار التفرق[6].

**يجاب عن ذلك:** أن عمر رضي الله عنه قال: "البيع صفقة"، أو خيار، والصفقة هي النافذة اللازمة، فتبين أن البيع نوعان لازم إن لم يشترط الخيار فيه،

---

(1) محمد بن يوسف الكرماني ، *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري*. ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1937م)، 12/10.

(2) إسماعيل بن عمر ابن كثير. (ت: 774هـ). *إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه*. تح: بهجة يوسف حمد أبو الطيب. ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، 7/2.

(3) المصدر نفسه، 7/2. الكرماني، 12/10.

(4) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث رقم"1531"، 1163/3.

(5) أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي.(ت676هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم*.ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، 174/10.

(6) صفي الرحمن المباركفوري، *منة المنعم في شرح صحيح مسلم*. ط1. (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 1999م)، 16/3-17.

وغير لازم إذا شرط الخيار فيه، فمن قال بأن الخيار يثبت في كل بيع فقد خالف هذا الحديث[1].

**5-** عَنْ أَنَسِ بن مالك رَضِيَ الله عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(من اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً** [2] **فَلَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا ثَلَاثًا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ رَدَّهَا مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)**[3]. **وجه الدلالة:** ففيه دليل جواز اشتراط الخيار في البيع، والمراد خيار الشرط ولهذا قدره بثلاثة أيام، وذكر التحفيل لبيان السبب الداعي إلى شرط الخيار، واجتماع اللبن في ضرعها قد يكون لغزارة اللبن، وقد يكون بتحصيل البائع بأن يسد ضرعها حتى يجتمع اللبن في ضرعها فلا يتبين أحدهما عن الآخر للمشتري إلا بالنظر مدة، وذلك ثلاثة أيام؛ لأنه إذا حلبها في اليوم الأول لا يتبين له شيء، وكذلك في اليوم الثاني، فلعل النقصان تعارض فإذا حلبها في اليوم الثالث وكان مثل اليوم الثاني علم أن لبنها هذا القدر، وأن الزيادة في اليوم الأول كان للتحفيل فيحتاج إلى أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام حتى يدفع الغرور به عن نفسه، فجوز له الشرع ذلك، وجعله يؤخر النظرين ثلاثة أيام، وأما إذا اشتراها بغير شرط خيار فليس له أن يردها بسبب التحفيل[4].

---

(1) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. *المبسوط* . (مصر: مطبعة السعادة)، 156/13.

(2) المحفلة: والتحفيل التجميع، سميت المحفلة بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كثرته فقد حفلته. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. *التوشيح شرح الجامع الصحيح*. ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1998م)، 1550/4.

(3) أخرجه: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (ت: 852هـ). *المطالب العالية* . تح: سعد الشثري. ط1.( السعودية: دار العاصمة – دار الغيث، 1419هـ)، كتاب البيوع، باب ما نهي عنه من البيوع، حديث رقم"1404"، 307/7. وأخرجه الطبراني، باب الميم، باب من اسمه محمد، حديث رقم"6771"، 34/7. قال ابن حجر: الحديث ضعيف. ينظر: ابن حجر العسقلاني، 308/7.

(4) السرخسي، المبسوط، 38/13.

**يمكن أن يرد عليهم:** إن الحديث يشير إلى أن التحفيل هو من باب العيوب، فإذا تبين أن الشاة، لا تحلب هذه الكمية، فيحق له ردها بسبب هذا العيب، فيكون من باب خيار العيب، لا خيار الشرط.

**يمكن أن يجاب:** إن الحديث يدل على خيار الشرط، وليس خيار العيب؛ لأن ظهور العيب في المبيع غير محدد بمدة، فمتى ظهر العيب ولو بعد شهر، أو أكثر يحق للمشتري رد المبيع المعيب، أو أخذ أرش النقص مع إمساك المبيع مع العيب.

**6-** لأن خيار الشرط إنما شرع للحاجة إلى التروي، والتأمل، والتفكر في الأشياء التي يشتريها الإنسان، أو يبيعها ليندفع الغبن [1].

**يرد عليهم:** لا يصح تقديرها بالحاجة؛ لأنه لا يمكن ضبط الحكم بها لخفائها[2].

**يمكن أن يجاب:** إن رفع الخفاء عن الحاجة يتمثل في تحديد مدة معلومة للخيار.

**7-** ولأن الخيار المشروط هو خيار التروي لأجل اختبار المبيع، ومشورة أهل الخبرة، وكون السلعة غالية، أو رخيصة [3].

**يمكن أن يرد عليهم:** إن خيار الشرط هو لأجل التروي، والتروي يحتاج لمدة من الزمن ليتمكن من المشورة.

---

(1) علي بن أبي بكر المرغيناني. *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تح: طلال يوسف. (بيروت: دار احياء التراث العربي)، 29/3. أحمد بن محمد ابن الرفعة.(ت:710هـ). *كفاية النبيه في شرح التنبيه*. تح: مجدي محمد سرور. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م)، 193/13.

(2) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 66/4.

(3) خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي. (ت: 776هـ). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*. تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. 1429هـ - 2008م)، 408/5. ابن جزي محمد الكلبي الغرناطي. (ت:741هـ). *القوانين الفقهية* . (ب ط )، 180.

**8-** إن خيار الشرط مستثنى من بيع الغرر للتردد في العقد، لكن أجازه الشرع ليدخل من له الخيار على بصيرة من الثمن، والمثمون [1].

**القول الثاني:** ذهبوا إلى عدم مشروعية خيار الشرط، وعدم صحته إن كان للبائع، أو للمشتري، أو لكليهما، أو لغيرهما، وبذلك قال: ابن حزم الظاهري [2].

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

1- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: أتت بريرة تسألها في كتابها، فقالت: إن شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ – وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا – وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم ذكرته ذلك، فقال: **(ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ)**. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: **(مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ)** [3].

**وجه الدلالة:** فاشْتِرَاطُ الْخِيَارِ الْمَذْكُورِ يعد شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا لَكَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَبَ بُطْلَانُ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ يَقِينًا، وَإِذْ هُوَ بَاطِلٌ فَكُلُّ عَقْدٍ لَمْ يُصَحَّحْ إِلَّا بِصِحَّةِ مَا لَمْ يَصِحَّ فَلَا صِحَّةَ لَهُ بِلَا شَكٍّ، فَوَجَبَ بُطْلَانُ الْبَيْعِ الَّذِي عُقِدَ عَلَى شَرْطِ خِيَارٍ كَمَا ذَكَرْنَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {**إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ**}[يونس: 81] [4].

---

(1) ضياء الدين الجندي، 409/5.

(2) علي بن أحمد ابن حزم.(ت456هـ). *المحلى بالآثار*. تح: عبد الغفار سليمان البنداري. (بيروت: دار الفكر. (ب ت)، 270/7.

(3) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، حديث رقم"2584"، 981/2.

(4) ابن حزم، 270/7.

**يرد على ذلك:** مما لا شك فيه أن من الشروط ما هو صحيح، ومنها ما هو باطل، وكل شرط اقتضاه إطلاق العقد من غير شرط إذا شرطه كان صحيحاً، وكذا ما كان للشارع طلب له إذا شرطه، وكذا ما كان فيه مصلحة تدعو إليه الحاجة؛ كاشتراط الرهن، والضمين، والخيار، وتأجيل الثمن، وكل ذلك صحيح، ومعلوم أن ذلك جميعه ليس في كتاب الله [1].

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ)** [2]. وفي رواية: **(لَا يَتَفَرَّقُ الْمُتَبَايِعَانِ عَنْ بَيْعٍ، إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ)** [3].

وفي رواية: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لَا يَتَفَرَّقُ بَيِّعَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ)** [4]. **وجه الدلالة:** وَفِيهِ النَّهْيُ عَنْ بَقَاءٍ عَنْ الْخِيَارِ بَعْدَ

---

(1) علي بن إبراهيم ابن العطار. *العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام*. ط1. (بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ، 2006م)، 1151/2.

(2) رواه محمد بن عيسى الترمذي. (ت: 279هـ) *سنن الترمذي*. تح: أحمد محمد شاكر وآخرين .ط2. (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ- 1975م)، أبواب البيوع، حديث رقم"1248"، 543/3. قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال الألباني: حديث حسن صحيح. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني. (ت:1420هـ). *صحيح الجامع الصغير وزياداته*. (المكتب الإسلامي)، 1261/2.

(3) رواه: أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني. (تـ 241هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 50. ط1.( مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم"10923"، 538/16. قال أبو خضرة: إسناده صحيح. ينظر: هشام محمد أبو خضره ،- وآخرون. *صحيح الكتب التسعة وزوائده*. ط2. (الجيزة: مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، 2019م)، حديث رقم"3590"، ص494. وقال

شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(4) أخرجه: ابن حزم، 270/7. وأخرجه: عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة. *المصنف*. تح: سعد بن ناصر الشثري. ط1. (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 2015م)، باب من قال لا يتفرق بيعان إلا عن تراض، حديث رقم"23872"، 358/12. قال ابن حزم: وهذا من أحسن المراسيل.

التَّفَرُّقِ؟ ونَسْأَلُهُمْ عَنْ بَيْعِ الْخِيَارِ هَلْ زَالَ مِلْكُ بَائِعِهِ عَنْهُ وَمَلَكَهُ الْمُشْتَرِي لَهُ أَمْ لَا، إذَا اُشْتُرِطَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، فَهُوَ قَوْلُنَا وَصَحَّ أَنَّهُ لَا بَيْعَ هُنَالِكَ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ نَقْلُ مِلْكِ الْبَائِعِ، وَإِيقَاعُ مِلْكِ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قُلْنَا: فَالْخِيَارُ لَا مَعْنَى لَهُ، وَلَا يَصِحُّ فِي شَيْءٍ قَدْ صَحَّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ، وَأَقْوَالُهُمْ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ هَذَا [1].

**يرد على ذلك:** إن غاية ما في اشتراط الخيار هو عدم لزوم عقد البيع لحين انتهاء المدة، وأن المبيع يبقى على ملك بائعه خلال هذه المدة؛ لأن الخيار يمنع لزوم الصفقة، ولأن الخيار هو التخيير بين البيع والإجازة وهذا يمنع اللزوم كخيار العيب وخيار الرؤية، ثم الخيار كما يمنع لزوم الصفقة فعدم القبض يمنع تمام الصفقة؛ لأن الثابت بنفس البيع ملك غير متأكد، وإنما التأكد بالقبض [2].

3- إن الفقهاء القائلين بمشروعية خيار الشرط قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ اشتراط الخيار في عقد النِّكَاحَ لَا يَجُوزُ، فَهَلَّا قَاسُوا عَلَى ذَلِكَ الْبَيْعَ، وَسَائِرَ مَا أَجَازُوا فِيهِ الْخِيَارَ، كَمَا فَعَلُوا فِي مُعَارَضَةِ السُّنَّةِ بِهَذَا الْقِيَاسِ نَفْسِهِ فِي إبْطَالِهِمْ الْخِيَارَ بَعْدَ الْبَيْعِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَلَا نُصُوصَ الْتَزَمُوا، وَلَا الْقِيَاسَ طَرَدُوا [3].

**يرد على ذلك:** إن المعنى في عقد النكاح أنه لا يثبت فيه خيار الشرط، كما لا يثبت الخيار بكل عيب؛ لأن المقصود الوصلة، ولهذا يفتقر الوكيل بالنكاح إلى تسمية موكله؛ لأن عينه المعقودة، وليس كذلك البيع؛ لأن خيار الشرط يصح فيه، ويرد بكل عيب، ولا يفتقر الوكيل إلى ذكر موكله [4].

---

(1) ابن حزم، 271/7.

(2) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط1. (مصر: مطبعة الجمالية، 1328هـ)، 264/5.

(3) ابن حزم، 271/7.

(4) أحمد بن محمد القدوري. (ت: 428 هـ). *التجريد*. تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط2. (القاهرة: دار السلام، 1427هـ – 2006م )، 2229/5.

4- إن خيار الشرط غرر، وأن الأصل هو اللزوم في البيع، إلا أن يقوم دليل على جواز البيع على الخيار من كتاب الله، أو سنة ثابتة، أو إجماع[1].

**يرد على ذلك:** القياس أن لا يجوز اشتراط الخيار في البيع أصلا، إلا أنا تركنا القياس لورود الأثر فيه، بدليل الأحاديث السابقة التي دلت على صحة خيار الشرط[2]، كما إن خيار الشرط مستثنى من بيع الغرر للتردد في العقد، لكن أجازه الشرع ليدخل من له الخيار على بصيرة من الثمن، والمثمون[3].

**القول الثالث:** ذهبوا إلى عدم مشروعية خيار الشرط، وعدم صحته إن كان للبائع فقط، وبذلك قال: سفيان الثوري، وابن شبرمة[4].

ويمكن أن يستدل لهم بأدلة القول الثاني.

**الترجيح:** الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بصحة خيار الشرط، وما نص عليه قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وذلك للأسباب الآتية:

1- إنَّ الأدلة التي استدلوا بها صحيحة، وقوية، وواضحة في دلالتها على مشروعية هذا الخيار.

2- إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالحديث الوارد في قصة حبان بن منقذ لا يدل على أن الحكم خاص به، بل هو حكم يتعدى للآخرين.

3- إنَّ الناس محتاجون لهذا النوع من الخيار، من أجل التروي فيما يتعاقدون عليه، حتى لا يصيبهم الندم، خاصة فيما لا خير لهم فيه.

---

(1)محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد. (ت 595هـ). *بداية المجتهد*.( القاهرة: دار الحديث،1425هـ -2004م)، 225/3.

(2) السرخسي، المبسوط، 41/13.

(3) ضياء الدين الجندي، 409/5.

(4) أحمد بن محمد الطحاوي. (ت 321هـ). *مختصر اختلاف العلماء*. تح: عبد الله نذير أحمد. ط2. (بيروت: دار البشائر ، 1417)، 51/3.

4- إن الغرر في تشريع خيار الشرط يعد غرراً يسيراً؛ لأن هذا الخيار ثابت على خلاف القياس كما تم توضيحه، لكن دل على مشروعيته الأدلة التي تم الاستدلال بها لجمهور الفقهاء.

## المطلب الثاني: مدة خيار الشرط عند الفقهاء، والقانون الإماراتي.

يقصد بمدة خيار الشرط هي المدة التي يصح أن يشترطها العاقدان لإعطاء رأيهما بالمعقود عليه.

**وقد اختلفت أقوال الفقهاء في مدة خيار الشرط على أقوال ثلاثة:**

**القول الأول:** إن مدة خيار الشرط التي يصح اشتراطها ثلاثة أيام فأقل، وبذلك قال: أبو حنيفة، وزفر [1]، والشافعية [2]، والثوري [3].

**أدلة القول الأول ومناقشتها:**

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)** [4]. **وجه الدلالة، من وجهين:**

أ- إن البيع على شرط الخيار فيه تجوز؛ لأنه لا يدري ما الذي يحصل له به: المبيع، أو الثمن؟ فاقتضى عمومه بطلان البيع على شرط الخيار في قليل المدة، وكثيرها، فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه جعل رجلا

(1) السرخسي، المبسوط، 41/13. الطحاوي، 51/3.

(2) الجويني، 30/5. أبو حامد محمد الغزالي. (ت ٥٠٥هـ). *الوسيط في المذهب* . تح: أحمد محمود – محمد تامر. ط1. (القاهرة : دار السلام ، 1417هـ )، 108/3.

(3) الطحاوي، 51/3.

(4) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم"1513"، 1153/3.

بالخيار في كل بيع يشتريه ثلاثة أيام"، واتفقت الأمة على جوازه، خصصناه من عموم الخبر، وبقي ماعدا الثلاثة محمولا على لفظ الخبر [1].

ب- إنه بسبب اشتراط الخيار يتمكن معنى الغرر، وبزيادة المدة يزداد الغرر، وقد كان القياس أن لا يجوز اشتراط الخيار في البيع أصلا، إلا أنا تركنا القياس في مدة الثلاثة لورود الأثر فيه، وجواز العقد مع القليل من الغرر لا يدل على الجواز عند كثرة الغرر [2].

**يرد على ذلك:** إن خيار الشرط مستثنى من بيع الغرر للتردد في العقد، لكن أجازه الشرع ليدخل من له الخيار على بصيرة من الثمن، والمثمون[3].

2- وفي حديث حبان بن منقذ رضي الله عنه قال له صلى الله عليه وسلم: **(إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا)** [4].

**وجه الدلالة، فيه وجهان:**

أ- قال الشافعي: "وأصل البيع على الخيار، لولا الخبر كان ينبغي أن يكون فاسداً، فلما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة خيار ثلاث بعد البيع، وروي عنه أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاثٍ؛ انتهينا إلى ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيار، ولم نجاوزه"[5].

---

(1) أبو بكر احمد الرازي الجصاص.(ت:370 هـ). *شرح مختصر الطحاوي*. تح: مجموعة باحثون . ط1. (دار البشائر الإسلامية – دار السراج،1431 هـ – 2010م)، 13/3.

(2) السرخسي، المبسوط، 41/13. عبد الواحد بن إسماعيل أبي المحاسن الروياني. (ت 502 هـ). *بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي*. تح: طارق فتحي السيد. ط1 . (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م)، 388/4-389.

(3) ضياء الدين الجندي، 409/5.

(4) سبق تخريجه ص (8)، هامش (39).

(5) ابن الأثير الجزري، 133/4.

ب- إن النبي صلى الله عليه وسلم قدر الخيار بثلاثة أيام، والتقدير الشرعي إما أن يكون لمنع الزيادة والنقصان أو لمنع أحدهما وهذا التقدير ليس لمنع النقصان فاشتراط الخيار دون ثلاثة أيام يجوز فعرفنا أنه لمنع الزيادة إذ لو لم تمنع الزيادة لم يبق لهذا التقدير فائدة، وما نص عليه صاحب الشرع من التقدير لا يجوز إخلاؤه عن الفائدة [1].

**يجاب عن ذلك:** إن لفظة الثلاث في الحديث إسنادها ضعيف، كما نقله ابن حجر عن البوصيري والزيلعي [2].

**يرد على ذلك:** يقول ابن حجر: "وهذا فيه نظر فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في روايات أخرى، وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَك الْخِيَارُ ثَلَاثًا فَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ إذَا بِعْت فَقُلْ لَا خِلَابَةَ وَأَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَصَرَّحَ بِسَمَاعِ ابْنِ إِسْحَاقَ [3].

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.....)** [4]. **وجه الدلالة من وجهين:**

أ- أن حبان بن منقذ كان أحوج الناس إلى الزيادة في الخيار لمكانه من ضعف النظر، وحاجته إلى استدراك الخديعة، فلما لم يزد بالشرط على الثلاث دل على أنها غاية الحد في العقد.

**ب**-أنه حده بالثلاث ، والحد يفيد المنع إما من المجاوزة، أو من النقصان، فلما جاز النقصان من الثلاث، علم أنه حد للمنع من مجاوزة الثلاث [5].

---

(1) السرخسي، المبسوط، 41/13.

(2) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، 3/53-54.

(3) المصدر نفسه، 3/53-54.

(4) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، حديث رقم"1524"، 3/1158.

(5) الروياني، 4/388-389.

**يمكن أن يرد على ذلك:** إن هذا الحديث وارد في خيار العيب، وليس في خيار الشرط، فالتصرية عيب من العيوب، فلا يقاس خيار الشرط من حيث مدته على خيار العيب.

**يمكن أن يجاب عن ذلك:** إن الخيارات إنما شرعت لمصلحة كلا العاقدين، إما للتروي، وللمشورة، أو لظهور عيب، والمدة التي تثبت التصرية مدة مناسبة، فلا هي بالمدة الطويلة التي تمنع من العقد، ولا بالقصيرة، فيحصل فيها التروي بالنسبة لخيار الشرط.

4- عن أنس رضي الله عنه أنَّ رَجُلاً اشترى مِنْ رَجُلٍ بَعِيْرَاً، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، فَأَبْطَلَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم العَقْدَ، وقالَ: **(الْخَيَارُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ)** [1].

**يرد على ذلك: قال الزيلعي:** "وفيه إبان بن أبي عياش، لا يحتج بحديثه، مع أنه كان رجلاً صالحاً"[2].

5- إن زيادة المدة في الخيار زيادة في الغرر، ألا ترى أن الصرف قد عفي فيه عن ترك القبض مقدار المجلس، ولم يجز أكثر منه [3].

**6-** إنَّ إجازة خيار الشرط للحاجة، وهذه الحاجة ترفع بثلاثة أيام في الغالب، فيقتصر فيه على ما تدعو إليه الحاجة غالباً [4].

---

(1) أخرجه: عبد الحق بن عبد الرحمن ابن الخراط. *الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم*. تح: حمدي السلفي،- صبحي السامرائي. (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1995م)، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، 266/3. وأخرجه: ابن حزم، 262/7. قال الزيلعي: وفيه إبان بن أبي عياش، لا يحتج بحديثه، مع أنه كان رجلاً صالحاً. عثمان بن علي الزيلعي.(ت 762 هـ). *نصب الراية لأحاديث الهداية. تح: محمد عوامة*. ط1. (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ-1997م)، 8/4.

(2) الزيلعي، نصب الراية، 8/4.

(3) الجصاص، 14/3.

(4) السرخسي، المبسوط، 42/13. محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (ت: 676هـ). *المجموع شرح المهذب*. (القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي ، 1344ه-1347ه)، 190/9.

**يمكن أن يرد على الدليلين:** إن المبيعات تختلف في مدة تجربتهاــ فلذلك لا بد أن تختلف مدة الخيار، فبعضها يكفي فيه يوما، أو يومان، أو ثلاثة، وبعضها قد يحتاج إلى شهر كالعقار، أو أن من يريد المشتري أخذ رأيه بالمشورة مسافر غير موجود في الحال، فيقتضي أن يترك أمر المدة لاشتراط العاقدين ما دام أنها مدة معلومة.

**القول الثاني:** إن مدة خيار الشرط غير مقيدة بمدة معينة، فيصح اشتراط أية مدة وإن زادت على ثلاثة أيام بشرط أن تكون مدة معلومة، وبذلك قال: الحنابلة [1]، والصاحبان [2]، وعمر رضي الله عنه [3]، وابن عمر رضي الله عنهما[4]، وابن المنذر، والحسن بن صالح، والعنبري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى[5]. وبذلك أخذ قانون المعاملات المدنية الإماراتي حيث نصت المادة (219): ((في العقود اللازمة التي تحتمل الفسخ يجوز للمتعاقدين، أو لإيهما أن يشترط في العقد، أو بعده خيار الشرط لنفسه، أو لغيره المدة التي يتفقان عليها فإن لم يتفقا على تحديد المدة جاز للقاضي تحديدها طبقاً للعرف)) [6].

(1) منصور بن يونس البهوتي. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، 1968م)، 202/3. محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف البغدادي. (ت: 428هـ). *الارشاد الى سبيل الرشاد*. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي.. ط1. (مؤسسة الرسالة،١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، 194.

(2) المرغيناني، 29/3.

(3) الطحاوي، 51/3. ابن حجر، فتح الباري، 327/4.

(4) المرغيناني، 29/3.

(5) الطحاوي، 51/3. ابن حجر، فتح الباري، 327/4.

(6) قانون المعاملات المدنية الإماراتي، قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985م، ص:55.

**أدلة القول الثاني ومناقشتها:**

1- قوله صلى الله عليه وسلم: **(المُسْلِمُوْنَ عِنْدَ شُرُوْطِهِم)** [1]. **وجه الدلالة:** إن ظاهر الحديث، وعمومه يدل على أنه إذا شرط الخيار شهرا وجب الوفاء به [2]، ولأنه حق مقدر يعتمد الشرط فيرجع في تقديره إلى شرطه [3].

**يرد على ذلك:** إنه قد استثنى منه، "إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً" [4].

2- أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أجاز الخيار إلى شهرين [5].

**يرد على ذلك:** قال الزيلعي: "الحديث غريب جداً"[6]. فلا يسلم لهم الاحتجاج بذلك؛ لأن الحديث لم يذكر في كتب الرواية.

3- إن هذا مدة ملحقة بالعقد شرطا فلا تتقدر بالثلاث كالأجل، وهذا لأن ما زاد على الثلاث كالثلاث في المعنى الذي لأجله جوزنا شرط الخيار، ثم يعتبر هذا الخيار بخيار العيب، والرؤية أو بنفس هذا العقد على عقد الكفالة، فكما يجوز اشتراط الخيار هناك أكثر من ثلاثة أيام فكذلك يجوز هنا [7].

**يرد على ذلك:** إن المعنى في الثلاثة قلة الغرر بها، على أن الثلاث رخصة مستثناة من جملة محظورة، فلم يجز القياس عليها. وأما قياسهم على الأجل: فالمعنى فيه أن تأجيل الثمن لا يمنع مقصود العقد؛ لأن مقصوده طلب الفضل فيه بتوفير

---

(1) سبق تخريجه، ص (7)، هامش (35).

(2) السرخسي، المبسوط، 41/13.

(3) البهوتي، 202/3.

(4) الروياني، 389/4.

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية، 27/3. قال الزيلعي: الحديث غريب جداً. الزيلعي، نصب الراية، 8/4.

(6) الزيلعي، نصب الراية، 8/4.

(7) السرخسي، المبسوط، 41/13. الروياني، 388/4. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 66/4. محمد بن محمود ابن النجار. (ت: 643 هـ). *معونة أولي النهى شرح المنتهى*. تح: عبد الملك بن عبد الله دهيش. ط5. (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 2008م)، 79/5.

الثمن، وهذا موجود في زيادة الأجل، وليس كذلك الخيار؛ لأنه يمنع مقصود العقد من جواز التصرف في الثمن، والمثمن [1].

4- إن الغرر فيما عدا الثلاثة كـــ هو في الثلاثة، فلما جاز بشرط الثلاثة، جاز ما فوقها[2].

**يرد على ذلك:** إن المعنى في الثلاثة قلة الغرر بها، على أن الثلاث رخصة مستثناة من جملة محظورة، فلم يجز القياس عليها [3].

5- لأن الخيار ضربان: خيار مجلس، وخيار شرط، فلما جاز أن يمتد خيار المجلس فوق ثلاث، جاز أن يكون الشرط فوق ثلاث [4].

**يرد على ذلك:** إن المعنى في خيار المجلس أنه من موجبات العقد، فجازت فيه الجهالة، وخيار الثلاث من موجبات الشرط فلم تجز فيه الجهالة، كالقبض إذا كان مستحقاً بالعقد جاز أن يكون مجهول الوقت، وإذا كان مستحقاً بالشرط لم يجز أن يكون مجهول الوقت [5].

6- لأن الخيار شُرِعَ نظراً للمتعاقدين، للاحتراز عن الغبن، والظلامة، وقد لا يحصل ذلك في الثلاث فيكون مفوضاً إلى رأيه [6].

**يمكن أن يرد على ذلك:** إن الاحتراز عن الغبن يمكن تحصيله في الثلاث فما دون، ولا حاجة للزيادة على ذلك.

---

(1) الروياني، 389/4.

(2) الجصاص، 14/3.

(3) الروياني، 389/4.

(4) المصدر نفسه، 388/4.

(5) المصدر نفسه، 388/4.

(6) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. (ت 683هـــ). *الاختيار لتعليل المختار*. تح: الشيخ محمود أبو دقيقة. (القاهرة: مطبعة الحلبي،1356 هـــ - 1937 م)، 12/2. المرغيناني، الهداية شرح البداية، 27/3.

**القول الثالث:** إن مدة خيار الشرط تقدر بحسب الحاجة، وحسب الشيء الذي يشترط له الخيار، ففي البيوت، والأرض تكون المدة شهراً، وفي الدواب تكون ثلاثة أيام، وفي الفاكهة تكون ساعة، وبذلك قال: المالكية [1].

**دليل القول الثالث ومناقشته:** إنَّ المفهوم من الخيار، هو اختبار المبيع، وإذا كان ذلك كذلك، وجب أن يكون ذلك محدوداً بزمان إمكان اختبار المبيع، وذلك يختلف بحسب المبيع، فكأن النص إنما ورد عندهم تنبيهاً على هذا المعنى، وهو من باب الخاص أريد به العام [2].

**يمكن أن يرد على ذلك:** إن مدة اختبار المبيع، أو أخذ المشورة يمكن أن تكفيها ثلاثة أيام فما دون، خاصة في عصرنا الحاضر أنه يمكن فحص العقارات من خلال الخبراء، ويتم ذلك بوقت زمني قصير من خلال استخدام المعدات الحديثة المعينة لذلك.

**الترجيح:** الراجح في مدة خيار الشرط هو ما ذهب إليه القائلون بجواز اشتراط المدة التي يتفق عليها المتعاقدان طالت هذه المدة، أو قصرت، وهو ما نص عليه قانون المعاملات المدنية الإماراتي، على أن تكون المدة معلومة، وذلك لما يأتي:

1- للأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب.
2- إن الخيار شرع للتفكر والتأمل حتى يتبين المتعاقد أن التعاقد كان في صالحه، أو لا، وهذا قد لا يتحقق في ثلاثة أيام.
3- إن بعض الأشخاص قد تكفية ثلاثة أيام، إما لخبرته هو، أو لوجود شخص يثق به، أما غيره فقد يحتاج إلى أكثر من ذلك.

---

(1) أحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي.(ت: 1126هـ). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. (دار الفكر، 1415هـ - 1995م)، 83/2. محمد بن عرفة الدسوقي.(ت1230هـ). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. تح: محمد عليش. (بيروت: دار الفكر)، 91/3 – 92.

(2) ابن رشد الحفيد، 226/3.

**4-** إن هذا القول يحقق مقاصد الشارع من تشريعه للخيار في حال اتفق العاقدان على هذه المدة، فلا ضرر على أحدهما.

## المبحث الثالث: حكمة خيار الشرط وحمايته للمستهلك.

إن الشريعة الإسلامية بتشريعها لخيار الشرط تكون قد سبقت جميع الأنظمة المعاصرة، والقديمة، وجميع الحضارات، وجميع القوانين بتشريع أحكام شرعية تعمل على حماية جميع المستهلكين، ويتبين ذلك من خلال الحكم التي لأجلها شرع خيار الشرط، وهو على النحو الآتي:

**أولاً:** تجنيب المستهلك عمليات الغش، والخداع، والخيانة، في البيوع، وسائر المعاملات المالية، حتى لا تؤكل أموال الناس بالباطل[1]. قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:29]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: **(ما هذا يا صاحب الطعام؟)**، قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال صلى الله عليه وسلم: **(أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)** [2].

**ثانياً:** دفع الضرر عن المستهلكين، والمشترين من خلال اختبار المبيع من قبل المستهلك، قبل أن يلزم نفسه بالعقد [3].

---

(1) سميرة سيد بيومي. *خيار العيب في الشريعة الإسلامية*. ط1. (القاهرة: دار الطباعة المحمدية، 1989م)، 31.

(2) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، حديث رقم"102"، 99/1.

(3) محمد بن محمد الحطاب الرعيني. (ت954هـ). *مواهب الجليل من أدلة خليل*. تعليق: أحمد بن المختار الشنقيطي. (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، 1986م)، 296/3.

**ثالثاً:** إن تشريع خيار الشرط يؤدي إلى ضمان رضا كلا العاقدين، وتأكد كل واحد منهما أن العقد يحقق رغبته، ومصلحته، بل يعد خيار الشرط وسيلة إلى كمال الرضا بالعقد، والتأكد من سلامته، وابتنائه على أساس صحيح [1].

**رابعاً:** إن تشريع خيار الشرط يمنح أصحاب الحقوق حقوقهم، ويمنع أصحاب المطامع عن مطامعهم، فجعل للمشتري(المستهلك) فرصة بأن ينظر إلى السلعة، ويقلبها، ويوازنها مع ثمنها؛ ليكون المتبايعان على بينة من أمرهما [2].

**خامساً:** إن تشريع خيار الشرط يحمي المستهلك ( المشتري) من الوقوع في الحسرة والندم بعد لزوم البيع [3].

**سادساً:** إتاحة الفرصة للعاقد(المستهلك) في عرض المبيع على خبير؛ لأنه ربما يكون معيبا بعيب يحتاج كشفه إلى دقة وخبرة ذلك الخبير، وقد يكون المشتري بحاجة إلى استشارة أهل الخبرة وهم غير موجودين، ويتعذر وجودهم وقت الشراء، ويخشى فوات الصفقة عليه إذا لم يتم التعاقد [4].

---

(1) عبد العزيز الخياط. *نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي. المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية*،(1994م)، 160.

(2) عبد الله بن محمد الطيار. *خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي*. ط1. (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400هـ)، 42.

(3) الطيار، 42.

(4) بيومي، 31.

## الخاتمة

**أولاً: النتائج:** توصلت الدراسة للنتائج الآتية:

**1-** اختلفت أقوال الفقهاء في مشروعية خيار الشرط، والراجح أنه خيار مشروع.

**2-** لم تتوافق أقوال الفقهاء في مدة خيار الشرط، والراجح من أقوالهم جواز اشتراط أية مدة، وإن كانت أكثر من ثلاثة أيام، بشرط أن تكون المدة معلومة.

**3-** توافق ما أخذ به قانون المعاملات المدنية الإماراتي مع القول الراجح القائل بمشروعية خيار الشرط، وكذلك توافق مع القول الراجح حول مدة خيار الشرط والذي يرى جواز اشتراط أية مدة بشرط أن تكون معلومة.

**4-** إن لخيار الشرط دوراً كبيراً في حماية المستهلك بوجه خاص، وحماية كلا العاقدين بوجه عام، من حيث إنه يمنح العاقد مدة لسؤال أهل الخبرة، ومشورتهم، وللتفكر، والتروي قبل أن يصبح العقد في حقه لازما، مما ينتج عنه حماية للمستهلك.

**ثانياً: التوصيات:** توصي الدراسة بما يأتي:

1- إيلاء الباحثين اهتمامهم، وعنايتهم بموضوعات حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية، وإظهار تفوقها على غيرها من التشريعات الأخرى.

2- التوصية للمشرع الإماراتي بضرورة تقنين وسائل حماية المستهلك التي وردت

في الشريعة الإسلامية، كخيار الشرط، والعيب، والنهي عن النجش، وتلقي الركبان، ونحو ذلك، وتضمينها ضمن قانون حماية المستهلك الإماراتي.

## المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**


1. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. المصنف. تح: سعد بن ناصر الشثري. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 2015م.
2. ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد. الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي، تح: أحمد بن سليمان، ويَاسر بن إبراهيم . ط1. الرياض: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، 2005م.
3. ابن الأثير، المبارك بن محمد.(ت: 606هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تح: طاهر أحمد – محمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية،1399هـ-1979م.
4. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (ت:597هـ). زاد المسير في علم التفسير. تح: عبد الرزاق المهدي. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي ، 1422 هـ.
5. ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن. الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم. تح: حمدي السلفي،- صبحي السامرائي. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1995م.
6. ابن الرفعة، أحمد بن محمد.(ت:710هـ). كفاية النبيه في شرح التنبيه. تح: مجدي محمد سرور. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م.
7. ابن العطار، علي بن إبراهيم. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ، 2006م.
8. ابن المنجى ، المُنَجَّى بن عثمان (ت:٦٩٥ هـ). الممتع في شرح المقنع . تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط3. مكة المكرمة : مكتبة الأسدي ، 1424هـ - 2003م.
9. ابن النجار، محمد بن محمود . (ت: 643 هـ). معونة أولي النهى شرح المنتهى. تح: عبد الملك بن عبد الله دهيش. ط5. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 2008م.

**10.** ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية وتكملته – نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار– لقاضي زاده. ط1 . مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1970م.

**11.** ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم. مجموعة فتاوى أبن تيمية. تح: عبدالرحمن النجدي. الرياض: مكتبة ابن تيمية.

**12.** ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ت: 852هـ). التلخيص الحبير. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية ،1419هـ – 1989م.

**13.** ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ت: 852هـ). المطالب العالية . تح: سعد الشثري. ط1. السعودية: دار العاصمة – دار الغيث، 1419هـ.

**14.** ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري بشرح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. مصر: المكتبة السلفية.

**15.** ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت456هـ). المحلى بالآثار. تح: عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الفكر. (ب ت)

**16.** ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني. (تـ 241هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 50. ط1. مؤسسة الرسالة، 1421هـ–2001م.

**17.** ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد. (ت 595هـ). بداية المجتهد. القاهرة: دار الحديث،1425هـ –2004م.

**18.** ابن سيده المرسي، علي بن إسماعيل. المحكم والمحيط الأعظم. تح: عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

**19.** ابن سيده المرسي، علي بن إسماعيل. المخصص. تح: خليل إبراهيم جفال. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م.

**20.** ابن فارس، احمد.(ت395هـ). مجمل اللغة. تح: زهير عبد المحسن. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة،1406 هـ – 1986 م.

**21.** ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. أعلام الموقعين عن رب العالمين. تح: محمد الإصلاحي. ط2. الرياض: دار عطاءات العلم، 2019م.

**22.** ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (ت: 774هـ). إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه. تح: بهجة يوسف حمد أبو الطيب. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

**23.** ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (تـ 273هـ). سنن ابن ماجه. تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م.

**24.** ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد. (ت 884 هـ). المبدع في شرح المقنع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية ، 1418هـ-1997م.

**25.** أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، تح: حاتم صالح الضامن. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م.

**26.** أبو خضره، هشام محمد،- وآخرون. صحيح الكتب التسعة وزوائده. ط2. الجيزة: مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، 2019م.

**27.** أبو عُبيد الهروي، القاسم بن سلاّم. غريب الحديث. تح: محمد عبد المعيد خان. ط1. حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٤م.

**28.** الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي.(ت370هـ). تهذيب اللغة. تح: محمد عوض مرعب.ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، 2001م.

**29.** الألباني، محمد ناصر الدين. (ت:1420هـ). صحيح الجامع الصغير وزياداته. المكتب الإسلامي. (1431هـ).

**30.** آن دُوزِي، رينهارت بيتر. (ت: 1300هـ). تكملة المعاجم العربية. نقله إلى العربية وعلق عليه محمَّد سَليم ،- وجمال الخياط . ط1. الجمهورية العراقية: 1979م.

**31.** البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: مصطفى ديب البغا. ط5. دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1993م).

**32.** البغدادي. محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف. (ت: 428هـ). الارشاد الى سبيل الرشاد. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي.. ط1. مؤسسة الرسالة،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

**33.** البغوي. الحسين بن مسعود .(ت 516هـ). شرح السنة. تح: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش. ط2 . دمشق- بيروت: المكتب الإسلامي،1403هـ - 1983م.

**34.** البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. الرياض: مكتبة النصر الحديثة، 1968م.

**35.** بيومي، سميرة سيد. خيار العيب في الشريعة الإسلامية. ط1. القاهرة: دار الطباعة المحمدية، 1989م.

**36.** الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: 279هـ) سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون .ط2. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ- 1975م.

**37.** التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي. (ت: بعد 1158هـ). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تح: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم. ط1. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م.

**38.** الجرجاني، علي بن محمد. (ت:816هـ). التعريفات. تح: مجموعة علماء.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،1403هـ -1983م.

**39.** الجريدة الرسمية، دولة الإمارات العربية المتحدة- وزارة العدل، العدد(690) ملحق، السنة(50)، 15 نوفمبر 2020م، قانون اتحادي رقم(15)، لسنة(2020)، في شأن حماية المستهلك.

**40.** الجصاص، أبو بكر احمد الرازي.(ت:370 هـ). شرح مختصر الطحاوي. تح: مجموعة باحثون . ط1. دار البشائر الإسلامية – دار السراج،1431 هـ – 2010م.

**41.** جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. التوشيح شرح الجامع الصحيح. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1998م.

**42.** الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت393هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط4. بيروت: دار العلم للملايين،1407 هـ – 1987 م.

**43.** الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (ت: 478هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. تح: عبد العظيم الدّيب. ط1. دار المنهاج، 1428هـ–2007م .

**44.** حجازي عبد الفتاح بيومي. النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022م.

**45.** الحجاوي، موسى بن أحمد .(ت: 968هـ). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تح: عبد اللطيف محمد. بيروت: دار المعرفة.

**46.** الحطاب الرعيني، محمد بن محمد . (ت954هـ). مواهب الجليل من أدلة خليل. تعليق: أحمد بن المختار الشنقيطي. قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، 1986م.

**47.** الحطاب الرعيني، محمد بن محمد.(ت954هـ).مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. ط3. دار الفكر، 1412هـ – 1992م.

**48.** خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه. ط8. مكتبة الدعوة، شباب الأزهر.

**49.** الخياط، عبد العزيز. نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي. المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية،1994م.

**50.** الدارقطني، علي بن عمر.(ت: 385هـ). سنن الدارقطني. تح: شعيب الارنؤوط واخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1424هـ – 2004م.

**51.** الدسوقي، محمد بن عرفة.(ت1230هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تح: محمد عليش. بيروت: دار الفكر.

**52.** الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزوينيّ (ت ٦٢٣هـ). العزيز شرح الوجيز= الشرح الكبير. تح: علي معوض – عادل احمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

**53.** الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل أبي المحاسن. (ت 502 هـ). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. تح: طارق فتحي السيد. ط1 . بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م.

**54.** الزيلعي، عثمان بن علي.(ت 762 هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية. تح: محمد عوامة. ط1. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ–1997م.

**55.** السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. أصول السرخسي. تح: أبي الوفا الأفغاني. حيدر آباد بالهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية ، ١٣٩٥ه.

**56.** السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط . مصر: مطبعة السعادة.

**57.** السمرقندي، علاء الدين. تحفة الفقهاء. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

**58.** السمعاني، منصور بن محمد. قواطع الأدلة في الأصول. تح: محمد حسن الشافعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م.

**59.** الشربيني، محمد بن محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تح: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

**60.** الصاحب، إسماعيل بن عباد. المحيط في اللغة. تح: محمد حسن آل ياسين. ط1. بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٤م.

**61.** ضياء الدين الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. (ت: 776هـ). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. 1429هـ – 2008م.

**62.** الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط. تح: طارق بن عوض الله،- وعبد المحسن الحسيني. القاهرة: دار الحرمين، 1995م.

**63.** الطحاوي، أحمد بن محمد . (ت 321هـ). مختصر اختلاف العلماء. تح: عبد الله نذير أحمد. ط2. بيروت: دار البشائر ، 1417.

**64.** الطيار، عبد الله بن محمد. خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي. ط1. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400هـ.

**65.** العبادي، أبو بكر بن علي. الجوهرة النيرة. ط1. المطبعة الخيرية، 1332ه.

**66.** عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي . (ت:422هـ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تح: الحبيب بن طاهر. ط1. دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م.

**67.** العجلوني، إسماعيل بن محمد. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. القاهرة: مكتبة القدسي، 1651ه.

**68.** العينى، محمود بن أحمد. (ت:855هـ). البناية شرح الهداية.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،1420 هـ - 2000 م.

**69.** الغرناطي ، ابن جزي محمد الكلبي. (ت:741هـ). القوانين الفقهية . (ب ط ).

**70.** الغزالي ، أبو حامد محمد. (ت ٥٠٥هـ). الوسيط في المذهب . تح: أحمد محمود - محمد تامر. ط1. القاهرة : دار السلام ، 1417هـ .

**71.** القدوري، أحمد بن محمد. (ت: 428 هـ). التجريد. تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط2. القاهرة: دار السلام، 1427هـ - 2006م .

**72.** القرافي، أحمد بن إدريس. (ت684هـ). الذخيرة. تح: سعيد أعراب ، محمد بو خبزة وآخرين . ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994م.

**73.** القسطلاني، احمد بن محمد. (ت:923هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ط7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية،1323 هـ.

**74.** الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط1. مصر: مطبعة الجمالية، 1328هـ.

**75.** الكرماني، محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1937م.

**76.** المباركفوري، صفي الرحمن، منة المنعم في شرح صحيح مسلم. ط1. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 1999م.

**77.** مختار، أحمد.(ت:1424هـ)، واخرون. معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. عالم الكتب،1429 هـ - 2008م.

**78.** المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.

**79.** الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. (ت 683هـ). الاختيار لتعليل المختار. تح: الشيخ محمود أبي دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي،1356 هـ - 1937 م.

**80.** النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) .(ت: 1126هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

**81.** النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف . (ت: 676هـ). المجموع شرح المهذب. القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي ، 1344ه-1347ه.

**82.** النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت676هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم.ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

**83.** النيسابوري، مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ - 1955م .

**84.** الهيثمي، علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تح: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي، 1994م.

**85.** ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki .

# References

❖ ***After the Holy Quran***.

- *Abdul-Wahhab, Alqadi Abdul-Wahhab ibn Ali (d. 422 AH). Aliishraf ealaa Nakit Masayil Alkhilaf. ed. Al-Habib ibn Tahir. 1nd. ed. Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Abu Bakr al-Anbari, Muhammad ibn al-Qasim, Al-Zahir fi Maani Kalimat al-Nas. ed.Hatim Salih al-Dhamin. 1nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1992 AD.*
- *Abu Khadra, Hisham Muhammad, et al. Sahih al-Kutub al-Tisaah wa Zawaiduhu . 2nd ed. Giza: Maktaba al-Iman for Printing, Publishing, and Distribution, 2019 AD.*
- *Abu Ubaid al-Harawi, al-Qasim ibn Salam. Gharib al-Hadith. ed. Muhammad Abd al-Muid Khan. 1nd ed. Hyderabad: Ottoman Encyclopedia Press, 1964AD.*
- *Al-Abbadi, Abu Bakr ibn Ali. Aljawharat Alnnyra. 1nd. ed. Al-Khayriyyah Press, 1332 AH.*
- *Al-Ajluni, Ismail ibn Muhammad. Kashf Alkhafa Wamuzil Aliilbas Eamaa Aushtahir min Alahadith ealaa Alsinat Alnaas. Cairo: Maktaba al-Qudsi, 1651 AH.*
- *al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (d. 1420 AH). Sahih al-Jami al-Saghir wa Ziyadatuhu. Islamic Office (1431 AH).*
- *Al-Ayni, Mahmud ibn Ahmad (d. 855 AH). Al-Binaya Sharh al-Hidayah. 1nd. ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.*
- *al-Azhari, Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad al-Harawi (d. 370 AH). Tahdhib al-Lughah. ed. Muhammad Awad Marab. 1nd ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2001AD.*
- *Al-Baghawi, al-Husayn ibn Masud (d. 516 AH). Sharh Alsana. ed.Shuayb al-Arnaut - Muhammad Zuhair al-Shawish. 2nd ed. Damascus-Beirut: Islamic Office, 1403 AH - 1983 AD.*
- *Al-Baghdadi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Musa al-Sharif (d. 428 AH). Alarshad Alaa Sabil Alrashad. ed.Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. 1nd ed. Al-Risala Foundation, 1419 AH - 1998 AD.*
- *al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. Kashf al-Qina an Matn al-Iqna. Riyadh: Maktaba al-Nasr al-Hadithah, 1968 AD.*
- *al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail. Sahih Albukharii = Aljamie Almusnad Alsahih. ed.Mustafa Deeb al-Bugha. 5nd ed. Damascus: Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamamah, 1993AD.*
- *Al-Daraqutni, Ali ibn Umar (d. 385 AH). Sunan al-Daraqutni. ed. Shuayb al-Arnaut et al., 1nd ed. Beirut: Dar al-Risala, 1424 AH - 2004 AD.*

• *Al-Dasouqi, Muhammad ibn Arafa (d. 1230 AH). Hashiat Aldasuqi ealaa Alsharh Alkabir. ed. Muhammad Aliish. Beirut: Dar al-Fikr.*
• *Al-Garnati, Ibn Juzay Muhammad al-Kalbi (d. 741 AH). Alqawanin Alfiqhia.*
• *Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad (d. 505 AH). Al-Wasit fi al-Madhhab. ed. Ahmad Mahmud - Muhammad Tamer. 1nd. ed. Cairo: Dar al-Salam, 1417 AH.*
• *Al-Hajjawi, Musa ibn Ahmad (d. 968 AH). Aliiqnae fi Fiqh Aliimam Ahmad bin Hanbal. ed. Abd al-Latif Muhammad. Beirut: Dar al-Marifa.*
• *Al-Hattāb al-Raini, Muhammad ibn Muhammad (d. 954 AH). Mawahib Aljalil min Adilat Khalil. Commentary: Ahmad ibn al-Mukhtar al-Shanqiti. Qatar: Islamic Heritage Revival Administration, 1986AD.*
• *Al-Hattāb al-Raini, Muhammad ibn Muhammad (d. 954 AH). Mawahib Aljalil Lisharh Mukhtasar Alkhalil. 3nd ed. Dar al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
• *Al-Haythami, Ali ibn Abi Bakr. Majma al-Zawaid wa Manba al-Fawaid. ed. Husam al-Din al-Qudsi. Cairo: Al-Qudsi Library, 1994AD.*
• *Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad al-Razi (d. 370 AH). Sharh Mukhtasar al-Tahawi. ed.a group of researchers. 1nd. ed. Dar al-Bashair al-Islamiyyah - Dar al-Siraj, 1431 AH - 2010 AD.*
• *Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad (d. 393 AH). Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabia. ed.Ahmad Abd al-Ghafur Attar. 4nd ed. Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 1407 AH - 1987 AD.*
• *Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad (d. 816 AH). Altaerifat. ed.a group of scholars. 1nd. ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD.*
• *Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah (d. 478 AH). Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab. ed.Abd al-Azim al-Dayb. 1nd. ed. Dar al-Minhaj, 1428 AH - 2007 AD.*
• *Al-Kasani, Ala al-Din Abu Bakr ibn Masud. Badai al-Sanai fi Tarteeb al-Sharai. 1nd ed. Egypt: Al-Jamaliyyah Press, 1328 AH.*
• *Al-Khayyat, Abd al-Aziz. Nazariat Aleuqd Walkhiarat fi Alfiqh Aliislamii. Arab Institute for Financial and Banking Studies, 1994AD.*
• *Al-Kirmani, Muhammad ibn Yusuf, Al-Kawakib al-Durari fi Sharh Sahih al-Bukhari. 1nd. ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1937AD.*
• *Al-Marghinani, Ali ibn Abi Bakr. Alhidayat fi Sharh Bidayat Almubtadi. ed. Talal Yousef. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*
• *Al-Mawsili, Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud (d. 683 AH). Al-Ikhtiyar li Talil al-Mukhtar. ed. Sheikh Mahmud Abu Daqqa. Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH - 1937 AD.*

• *Al-Mubarakfuri, Safi al-Rahman, Mannat al-Munim fi Sharh Sahih Muslim. 1nd. ed. Riyadh: Dar al-Salam for Publishing and Distribution, 1999AD.*
• *Al-Nafrawi, Ahmad ibn Ghanim (or Ghanim) (d. 1126 AH). Alfawakih Aldawaniu ealaa Risalat Abn Abi Zayd Alqayrawanii. Dar al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.*
• *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya (d. 676 AH). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim . 2nd ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1392 AH.*
• *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). Al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab .Cairo: Al-Tadamun Al-Akhwi Press, 1344-1347 AH.*
• *Al-Naysaburi, Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi. Sahih Muslim. ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Cairo: Isa al-Babi al-Halabi and Partners Press, 1374 AH - 1955 AD.*
• *Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris (d. 684 AH). Al-Dhakirah. ed. Said Arab, Muhammad Bu Khabza and others. 1nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994AD.*
• *Al-Qastalani, Ahmad ibn Muhammad (d. 923 AH). Irshad al-Sari li Sharh Sahih al-Bukhari. 7nd ed. Egypt: Al-Matbaah al-Kubra al-Amiriyah, 1323 AH.*
• *Al-Qudduri, Ahmad ibn Muhammad (d. 428 AH). Al-Tajreed. ed. Center for Jurisprudential and Economic Studies. 2nd ed. Cairo: Dar al-Salam, 1427 AH - 2006 AD.*
• *Al-Rafii, Abdul Karim ibn Muhammad al-Qazwini (d. 623 AH). Al-Aziz Sharh al-Wajeez = al-Sharh al-Kabir. ed. Ali Muawwad - Adel Ahmad. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1997 AD.*
• *Al-Ruwayani, Abdul Wahid ibn Ismail Abi al-Mahasin (d. 502 AH). Bahr Almadhhab fi Furue Almadhhab Alshaafieii. ed.Tariq Fathi al-Sayyid. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2009AD.*
• *al-Sahib, Ismail ibn Abbad. Almuhit fi Allugha. ed. Muhammad Hasan Al-Yasin. 1nd ed. Beirut: Alam al-Kutub, 1994AD.*
• *Al-Samani, Mansur ibn Muhammad. Qawatie Aladilat fi Alusul. ed . Muhammad Hasan al-Shafii. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1999AD.*
• *Al-Samarkandi, Ala al-Din. Tuhfat al-Fuqaha. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1994AD.*
• *Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl. Al-Mabsut. Egypt: Al-Saada Press.*

- *Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl. Usul al-Sarakhsi. ed.Abu al-Wafa al-Afghani. Hyderabad, India: Committee for the Revival of al-Maarif al-Numaniyyah, 1395 AH.*
- *al-Sharbini, Muhammad ibn Muhammad. Mughaniy Almuhtaj Iilaa Maerifat Maeani Alfaz Alminhaj. ed. Ali Muhammad Muawwad - Adel Ahmad Abd al-Mawjud. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1994AD.*
- *al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad. Al-Mujam al-Awsat. ed. Tariq ibn Awad Allah and Abd al-Muhsin al-Husayni. Cairo: Dar Al-Haramain, 1995AD.*
- *Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad (d. 321 AH). Mukhtasar Akhtilaf Aleulama. ed. Abdullah Nazir Ahmad. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Bashar, 1417 AH.*
- *Al-Tayyar, Abdullah ibn Muhammad. Khiar Almajlis Waleayb fi Alfiqh Aliislamii. 1nd ed. Riyadh: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1400 AH.*
- *Al-Thanawi, Muhammad ibn Ali ibn al-Qadi (d. after 1158 AH). Mawsueat Kashaf Astilahat Alfunun Waleulum. ed.Dr. Ali Dahrouj, translated into Arabic by Dr. Abdullah al-Khalidi, translated into Arabic by Dr. George Zenani, introduced, supervised, and reviewed by Dr. Rafiq al-Ajam. 1nd. ed. Beirut: Maktabat Lubnan Nashroon, 1996AD.*
- *Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa (d. 279 AH). Sunan Al-Tirmidhi. ed.Ahmad Muhammad Shakir and others. 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing House, 1395 AH - 1975 AD.*
- *Al-Zaylai, Uthman ibn Ali (d. 762 AH). Nasb al-Rayah li Ahadith al-Hidayah. ed.Muhammad Awwamah. 1nd. ed. Jeddah: Dar al-Qibla for Islamic Culture, 1418 AH-1997 AD.*
- *Anne Dozy, Reinhart Peter (d. 1300 AH). Takmilat Almaeajim Alearabia. Translated into Arabic and commented on by Muhammad Salim and Jamal al-Khayyat. 1nd ed. Republic of Iraq: 1979AD.*
- *Bayoumi, Samira Sayyid. Khiar Aleayb fi Alsharieat Aliislamia. 1nd ed. Cairo: Dar Al-Tabaa Al-Muhammadiyah, 1989AD.*
- *Diya al-Din al-Jundi, Khalil ibn Ishaq ibn Musa (d. 776 AH). Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Farii by Ibn al-Hajib. ed. Ahmad ibn Abd al-Karim Najib. 1nd ed. Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Services. 1429 AH - 2008 AD.*
- *Hijazi Abdel Fattah Bayoumi. Alnizam Alqanuniu Lihimayat Altijarat Aliilikturunia. Dar Al-Fikr Al-Jamii, Alexandria, 2022AD.*

• *Ibn Abi Shaybah, Abdullah ibn Muhammad. Al-Musannaf. ed. Sad ibn Nasir al-Shathri. 1nd ed. Riyadh: Dar Kunuz Ishbilia for Publishing and Distribution, 2015AD.*
• *Ibn al-Athir al-Jazari, al-Mubarak ibn Muhammad. Al-Shafi fi Sharh Musnad al-Shafii. ed. Ahmad ibn Sulayman and Yasser ibn Ibrahim. 1nd. ed. Riyadh: Maktaba al-Rushd, 2005AD.*
• *Ibn al-Athir, al-Mubarak ibn Muhammad (d. 606 AH). Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar. ed. Tahir Ahmad - Mahmoud al-Tanahi. Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyyah, 1399 AH - 1979 AD.*
• *Ibn al-Attar, Ali ibn Ibrahim. Al-Uddah fi Sharh al-Umdah fi Ahadith al-Ahkam. 1nd ed. Beirut: Dar al-Bashair al-Islamiyyah for Printing, Publishing, and Distribution, 2006AD.*
• *Ibn al-Hammam, Muhammad ibn Abd al-Wahid. Fath al-Qadir ala al-Hidayah wa Supplementa - - Natayij Alafkar fi Kashf Alrumuz Walasrar - by Qadi Zadeh. 1nd ed. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1970AD.*
• *Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman ibn Ali (d. 597 AH). Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir. ed. Abd al-Razzaq al-Mahdi. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1422 AH.*
• *Ibn al-Kharrat, Abd al-Haqq ibn Abd al-Rahman. Alahkam Alwustaa min Hadith Alnabii Salaa Allah Ealayh Wasalam. ed.Hamdi al-Salfi and Subhi al-Samarrai. Riyadh: Maktabat al-Rushd for Publishing and Distribution, 1995AD.*
• *Ibn al-Munja, al-Munja ibn Uthman (d. 695 AH). Al-Mumti fi Sharh al-Muqni. ed.Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Duhaysh. 3nd ed. Mecca: Makkah al-Mukarramah: Maktabat al-Asadi, 1424 AH - 2003 AD.*
• *Ibn al-Najjar, Muhammad ibn Mahmud. (d. 643 AH). Maeunat Uwli Alnahaa Sharh Almuntahaa. ed. Abd al-Malik ibn Abd Allah Dahish. 5nd ed. Mecca: Al-Asadi Library, 2008AD.*
• *Ibn al-Rifah, Ahmad ibn Muhammad (d. 710 AH). Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih. ed.Majdi Muhammad Surur. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2009AD.*
• *Ibn Faris, Ahmad (d. 395 AH). Mujmal al-Lughah. ed. Zuhair Abdul Mohsen. 2nd ed. Beirut: Dar al-Risala, 1406 AH - 1986 AD.*
• *Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH). Al-Matalib al-Aliyah. ed: Saad Al-Shathri. 1nd ed. Saudi Arabia: Dar Al-Asimah - Dar Al-Ghaith, 1419 AH.*
• *Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH). Al-Talkhis al-Habeer. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1989 AD.*
• *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali. Fath Al-Bari bi Sharh Al-Bukhari. Pagination: Muhammad Fuad Abd Al-Baqi. 1nd ed. Egypt: Al-Maktaba Al-Salafiyyah.*
• *Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad Al-Shaybani (d. 241 AH). Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal. ed: Shuayb Al-Arnaut and*

*others. Supervisor: Dr. Abdullah ibn Abd Al-Muhsin Al-Turki, vol. 50, 1nd. ed. Al-Risala Foundation, 1421 AH-2001 AD.*

- *Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad (d. 456 AH). Al-Muhalla bi Al-Athar. ed: Abd Al-Ghaffar Sulaiman Al-Bandari. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Ibn Kathir, Ismail ibn Umar (d. 774 AH). Iirshad Alfaqih Iilaa Maerifat Adilat Altanbih. ed. Bahjat Yusuf Hamad Abu al-Tayyib. 1nd. ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1416 AH - 1996 AD.*
- *Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed.Shuayb al-Arnaut and others. 1nd ed. Dar al-Risala al-Alamiyyah, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad (d. 884 AH). Al-Mubdi fi Sharh al-Muqni. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr. Alam al-Mawqiin an Rabbi al-Alamin. ed. Muhammad al-Islahi. 2nd ed. Riyadh: Dar Ataaat al-Ilm, 2019AD.*
- *Ibn Rushd Al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad (d. 595 AH). Bidayat Al-Mujtahid. Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH-2004 AD.*
- *Ibn Sida al-Mursi, Ali ibn Ismail. Al-Muhkam wa al-Muhit al-Azam. ed. Abdul Hamid Handawi. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2000AD.*
- *Ibn Sida al-Mursi, Ali ibn Ismail. Al-Mukhtas. ed. Khalil Ibrahim Jaffal. 1nd ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1996AD.*
- *Ibn Taymiyyah al-Harrani, Ahmad ibn Abd al-Halim. Majmueat Fatawaa Abn Taymia. ed. Abd al-Rahman al-Najdi. Riyadh: Ibn Taymiyyah Library.*
- *Jalal al-Din al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr. Al-Tawshih: Sharh al-Jami al-Sahih. 1nd. ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1998 AD.*
- *Khilaf, Abd al-Wahhab. Eilm Usul Alfiqh. 8nd ed. Dawa Library, Al-Azhar Youth.*
- *Mukhtar, Ahmad (d. 1424 AH), et al, Muejam Allughat Alearabiat Almueasira. 1nd ed. Alam al-Kutub, 1429 AH – 2008AD.*
- *Official Gazette, United Arab Emirates - Ministry of Justice, Issue (690), Supplement, Year (50), November 15, 2020, Federal Law No. (15) of 2020 regarding consumer protection.*
- *Wikipedia, the free encyclopedia, https://ar.wikipedia.org/wiki.*